



ومعنى: **(منفقة للسلعة)** أنه إذا حلف لا يبيع هذا الشيء إلا بكذا وكذا فيعلم عليه ما المشتري ويدفعه؛ لأن المروض أنه صادق، وإذا حلف أنه اشتراها بكذا وكذا يقبل المشتري ويبدل زيادة وياخذ السلعة.

فيإذاً: هنا وإن كان صادقاً لا يجوز له الخلف؛ لأنه جعل الخلف طرفاً لكتاب المال، ومن جعل عينيه طرفاً لكتاب المال فهو في الحقيقة يقلد حرم الدين على قوله الله تعالى: **{واخْلُطُوا أَثْنَانَكُمْ} [المائدة: 89]** أما إذا كان لأن الله يقول: **{وَالْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِّلْسُلْعَةِ}**

كاذباً فالآثم عليه عظيم، ولكن هذا الحديث في الذي يخلف وهو صادق، قوله صلى الله عليه وسلم: **(الحلف منفقة للسلعة محققة للكسب)** لم يرد الخلف الكاذب، ولكنه أراد الخلف مطلقاً وإن كان صادقاً، لأنه طريق لإنفاق السلعة والناس إذا سمعوه يخلف يقتلون بذلك، فيقدرون على النساء، فيصير عذما المعنى منفقة لسلعة.

ولكن النتيجة أنه يتحقق البركة، وأخفق هو إبطال الشيء وإزالته، وإذا حتفت البركة فلا خير فيه.

أن الذي يكرر الخلف لا بد أن يأثم، لأنه يجتئ أي: يفعل الشيء الذي حلف لا يفعله، وهذا إنما يذكره الخلف غالباً لتدل على أن الذي يخلف ويكرر من ذلك لم يقدر الله حق قدره، ولم يعطيه حق تعظيمه، والواجب أن يعرف الإنسان ربه حق المعرفة، ويعطيه حق التعظيم، ولا يعمل الشيء الذي قد يترتّب عليه سخط الله وعذابه، فإن الإنسان ضعيف، وإذا تعرض لساخط الله يوشك أن يغضب الله عليه وعنته، ثم يهلك بذلك.

ثم إن الخلف هو في الأصل ذكره من منفقة عن آخر تأكيداً لخبره، وأذلك إذا كتبت غير صادق فإنه يعندهك، هذا الأصل في الخلف، فلهنا وجوب أن يكون الخلف بالله أو بصفة من صفات الله، ولا يجوز أن يكون الخلف بغير الله جل وعلا، بل جاء في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)**.

4

صاحبها إلى الآيات، لأن التفاصي، معناه: المتروج، ومنه ثبتت الفضة ثقة لأنّه تُخرج من ملك صاحبها، ومنه ثبتت المفقة لأنّه يخرج من الدين.

فتقاضي السلع: رواهوا وخرجوها من ملك صاحبها بالبيع، لأن الناس يصادقون ساحتها فيشتروها، فإذا حلف أن هذه السلعة من النوع الجيد وأن حلف أن هذه السلعة سميت بكذا وكذا أو حلف أنه اشتراها بكذا فإنّ هذا سبب لأن يصادق الناس وأن يشرعوا منه، لأن المسلمين يعمدون بالدين، فيحسنون الطلاق بما الحال ويقولون به، ويقولون لولا أنه صادق لما حلف، فيقولون ما يقولون وبعملهم به، فيكون ذلك سبباً لراجح سلعة.

وقوله في: **«تحلّل للكسب»** المحقّ معناه: الإزالة، أي: أنّ اليمين تُريل لكتشب إنما يأتى تُريل البركة منه، ولو بقي، ولا ينتفع بها صاحبها، وإنما يأتى تُريل أصل المال بالخلف والآفات، فلا ينتفع بهذه الكسب بل يمحقّه الله كما قال تعالى: **{يُتَحْقِّقُ اللَّهُ الْوَرَدُ وَنَزِلَ الْمَصَدَّقَاتُ}** ، فما ينتفع به لا ينتفع معه شيئاً يمكّن محقّ البركة من المال، فلا يمكنه مباركاً على صاحبه ولا ينتفع به ولا ينتفع منه.

وقد يكون محقّاً حسناً إن يخلف المال بأفقة، أو بسرقة، أو ببهب، أو ببسط ظلم، أو غير ذلك.

للكسب الكسب الذي يكتسب بسبب اليمين التي هي ليس بارزاً فيها ولا صادقاً، يثبت ذلك محقّ المال، مع ما عذر الله من الغفوة الأجلة في الدار الآخرة - كما يأتي في الحديث الذي يبعد.

وقوله: **«منفقة للسلعة»**: أي: ترويج السلعة، مأخذوا من الفاق و هو مضي الشيء ونفاده، والخلف على السلعة قد يكون حلفاً على ذاتها أو نوعها أو قيمتها أو قيمتها.

الآيات: كان يخلف أنها من المصنع الفلاحي المشهور بالجودة ليست منه.

النوع: كان يخلف أنها من الحديب، وهي من الخشب.

الصفة: كان يخلف أنها طيبة، وهي رديئة.

القيمة: كان يخلف أن قيمتها بعشرين، وهي بثمانية.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحلف منفقة للسلعة محققة للبركة.
رواوه البخاري

شرح الكلمات:

منفقة للسلعة: أي سبب لرواجها وربحها في الحاضر.

محققة للكسب: أي سبب لرواج بركة الكسب.

الشرح الإجمالي:

يجربنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن حلف البائع على السلعة كذباً قد يروجها ويؤدي إلى بيعها والربح فيها، لكنه سبب لرواج بركة كسبها وعلم ثمانة، فيأتيه النقص من أبواب أخرى، وربما ذهب رأس المال والربح معها؛ فإن ما عذر الله لا يبال بمعصيته، والدنيا وإن تزخرت للعاشر موفقاً فإن غايتها إلى الرواج والعقاب في الآخرة.


قال: **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحلف» أي: اليمين).**

«منفقة للسلعة»: أي: مروجة للسلعة وسبب لرافتها، وهو خروجها من يد

2

الحلف منفقة للسلعة محققة للبركة

سلسلة العقيدة الإصدار رقم (452)



أعدها عزّيزي إبراهيم عزيز

10- على المسلم أن تكون رغبته وتعلقه بالأخرة أكثر، أما في الدنيا فيبغى أن يلاحظ أموراً:

الأمر الأول: أن يعرف المهمة من وجوده في هذه الحياة، فإنه وجد لعبادة الله جل وعلا، فلا يخالف أوامر الله، ولا يرتكب نواهيه.

الأمر الثاني: أن يعلم أنه يجب عليه أن يحب أخيه المسلم ما يحب لنفسه، فإذا كان عرف أن هذا الشيء فيه عبء لا يعلم له شفاعة، ولا يخلف له وبغيره.

11- يبغى أن يكون دين الإنسان أهم عنده من أمر الدنيا، فإذا أقام على الخلف فهذا يدل على رغبته في الدنيا، وعلى استخفافه بالخلف بالله جل وعلا وعلم ترقية الله جل وعلا، وهذا هو المقصود من قوله هنا: **(الحلف منفقة للسلعة)** وهو مجرد الخلف، فمعنى هذا: أن يكون الخلف منهاً عنه أصلاً في البيع والشراء، فيبني للإنسان أن يجب الخلف.

المناسبة الحديث للباب:

حيث دل الحديث على تغريم الإكثار من الخلف لغير سبب.

المناسبة الحديث للتجريح:

حيث حرم الحديث الإكثار من الخلف؛ لأن ذلك تنقص تعظيم الله، وذلك ينافي التوحيد.

المناقشة: أخي المسلم اختبر نفسك ليبيان مدى استفادتك من المطبوعة:

أـ اشرح الكلمات الآتية: منفقة للسلعة، محققة للسلعة، لكسبـ.

بـ اشرح الحديث شرح إجمالياً.

جـ استخرج ثلاثة فوائد من الحديث مع ذكر المأخذـ.

دـ وضح مناسبة الحديث للباب والتوجيهـ.

والله أعلم..... وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفوائد:

1ـ غرام الإكثار من الخلف.

2ـ غرام ترويج السلع بالحرام.

3ـ الكذب في البيع والشراء سبب لرواج البركة.

4ـ التحذير من اسعمال الخلف؛ لأجل ترويج السلع؛ لأن ذلك امتهان لاسم الله تعالى وهو ينقض التوحيد.

5ـ أن الكسب الحرام وإن كثرت كتميته فإنه منزوع البركة لا خير فيه.

6ـ إن من صفات المسلم البارزة أن يغضّن خالقه جل وعلا، فإذا عمل عملاً ذكر ربه جل وعلا، وإذا حلف فإنه يخلف بالله، مراجعاً علم الإكثار من الآيات، خاصة إذا كان الأمر متعلقاً بشيء من أمور الدنيا؛ لأن ذلك ينافي الأدب مع الله سبحانه وتعالى، ومن لا يكلهم الله يوم القيمة ولا يرتكبهم: رجل جعل الله يضاudem: لا يشتري إلا بيمينه، ولا يبيع إلا بيمينه.

7ـ الذي يكرر الخلف لا بد أن يقع في الاستخفاف بالله جل وعلا، وعلم الإكثار بالإيمان التي ينفيها، كما هو الواقع في كثير من الناس الذين يعذرون هذا، وهذا يدل على عدم تطهيرهم الله جل وعلا وتقديره حق قدره.

8ـ أن الإنسان إذا حلف على سلعة سواء كان باغعاً أو مشترطاً فإن هذا قد يكون سبباً لأن يعطي أكثر مما يستحق أو يبع على بأقل ما تستحق السلعة، ولكن النتيجة أن يكون هذا ماحقاً للبركة، وأخفق هو أخوه والإزالة والإبادة والإذهاب، ومحقّع الكسب معه ذهاب بركه وإن كانت عليه كثيرة.

9ـ إذا زالت البركة فلا خير فيه لا في عبشه ولا في الانفاس به؛ لأن البركة أصبحت ممحونة، فإنفاق السلعة بالخلف معناه: أنه إذا حلف لا يبيع إلا بكذا أو أنه قد اشتراها بكذا فإن هذا يكون حاماً للمشتري على أن يقام على شرائها تتفق، والنفاف هو أن يربغ فيها المشتري، فهذا من المحرمات ومن المفطرات للبيع.

5